

قرار جمهوري بقانون رقم (18) لسنة 2003م بشأن محاكم الضرائب وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية- رئيس مجلس القضاء الاعلى:-

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته.

وبناء على اقتراح وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى

المادة(1): تنشأ محكمتان ابتدائيتان متخصصتان للضرائب في كل من امانة العاصمة ومحافظة عدن .

المادة(2): تختص المحكمتان المنشأتان بموجب المادة (1) من هذا القرار بالفصل في الاتي: -

1 . الطعون المقدمة من مصلحة الضرائب او المكلف في قرارات لجان الطعون الضريبية .

2 . الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية والتهرب الضريبي .

المادة(3): يتحدد نطاق اختصاص محكمتي الضرائب المنصوص عليهما في المادة (1) من هذا القرار على النحو التالي:

-

1 . محكمة الضرائب الابتدائية بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة .

2 . محكمة الضرائب الابتدائية بمحافظة عدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظة عدن ، فيما عدا ما ذكر في الفقرة

السابقة من هذه المادة يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (2) من هذا القرار لمحاكم الاموال العامة

ضمن دائرة اختصاصها فان لم يوجد محاكم للاموال العامة فيبقى الاختصاص بنظر هذه القضايا للمحاكم الابتدائية ذات

الولاية العامة على ان يتولى الفصل فيها القاضي المختص في المحكمة فان لم يوجد فرئيس المحكمة .

المادة(4): ا . تتالف هيئة الحكم في المحكمتين المذكورتين في المادة (1) من هذا القرار من قاض فرد ، ويجوز عند

توفر عدد كاف من القضاة ان تؤلف من ثلاثة قضاة .

ب . يراعى عند تشكيل محاكم الضرائب ان يكون قضاتها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي .

المادة(5): ا . تختص محاكم الاستئناف في كل من امانة العاصمة والمحافظات بالفصل استئنافيا في الاحكام والقرارات

الصادرة من محاكم الضرائب ومحاكم الاموال العامة والمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في قضايا الضرائب .

ب . يجوز تشكيل شعب مختصة بنظر قضايا الضرائب المستأنفة عند توفر عدد كاف من القضاة ووجود ضرورة لذلك .

المادة(6): ا . تحال كافة قضايا الضرائب الى المحاكم المختصة بموجب احكام هذا القرار مالم تكن محجوزة للحكم فيبقى

الاختصاص في البت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار .

ب . يتبع في اجراءات نظر قضايا الضرائب والفصل فيها القواعد والاجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون

ضرائب الدخل وقانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات .

المادة(7): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .